وحـــدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unit
كلية الطب - جامعة المنصورة

أخلاقيات مهنة الطب

أخلاقيات مهنة الطب

إن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية وقد تميزت بين المهن بتقاليد كريمة وميثاق شرف وقسم جرى العرف على أن يؤديه الطبيب قبل أن يبدأ مزاولة المهنة. ومهنة الطب تستلزم ممن يزاولها صفات ومواهب خاصة هى الشفقة والرحمة والرفق بالغير والنزاهه وحب التضحية لخير المجتمع هذا فضلا عن الكفاءة وصفاء الذهن وقوة الملاحظة. ومزاولة هذه المهنة ليس مقصورا فقط على مايتوده الطبيب م معرفة بخصائص الجسم البشرى ولكن العمل من خلال واجبات وآداب على الطبيب مراعاتها والإلمام بها وبالنواحى القانونية التى تحكم مزاولة المهنة.

لائحة آداب المهنة

الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر

الصادرة بقرار وزير الصحة

مقدمـــــــــة

إدراكاً من النقابة العامة لأطباء مصر بأن مهنة الطـــب مهنـــة إنسانية و أخلاقية و تقوم أساساً على العلم و تحتم على من يمارســـها أن يكون ملماً بها و مدرباً تدريباً كافياً على ممارســـتها و أن يحتـــرم الشخصية الإنسانية فى جميع الظروف و الأحوال، و تأكيداً علـــى أن كل عمل طبى يستهدف مصلحة المريض المطلقـــة و أن تكـــون لـــه ضرورة تبرره، و إيماناً بأن الرعاية الصحية هـــى أحـــد حقـــوق الأنسان الأساسية التى يعمل المجتمع على الوفاء بهـــا تجـــاه جميـــع أبناءه، و بناءً على قرارى مجلس النقابة والجمعية العمومية لأطبـــاء مصر صدرت هذه اللائحة بقـــرار رقـــم ٢٣٨ لســـنة ٢٠٠٣ فـــى ٢٠٠٣/٩/٥ من السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة و السكان.

تعديلاً للائحة السابقة الصادرة عام ١٩٧٤م.

الباب الأول
قســـــم الأطبـــــاء

مادة (١)

يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدى القسم التـــالي أمـــام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه:

((اقسم بالله العظيم أن أراقب الله فى مهنتـــي، وأن أصـــون حيـــاة الإنسان فى كافة أدوارها فى كل الظروف والأحوال باذلا وسعى فى استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلـــق، وأن احفـــظ للناس كرامتهم واستر عورتهم واكتم سرهم، وان أكـــون علـــى الدوام من وسائل رحمة الله باذلا رعايتي الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ والصديق والعدو، وان أثابر على طلب العلـــم أسخره لنفع الإنسان لا لآذاه، وان أوقر من علمني واعلـــم مـــن يصغرني، وأكون أخا لكل زميل فى المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى، وان تكون حياتى مصـــداق إيمـــانى فـــى ســـرى وعلانيتى نقية مما يشينها تجاه الله ورسله والمؤمنين، والله على ما أقول شهيد).

الباب الثانى
واجبـــات الطبيـــــــب

أولاً : واجبات الطبيب نحو المجتمع :

مادة (٢)

يلتزم الطبيب في موقع عمله الوظيفي أو الخاص بأن يكـــون عملـــه خالصاً لمرضاة الله وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه بكل إمكانياته وطاقاته في ظروف السلم والحرب وفي جميع الأحوال.

مادة (٣)

على الطبيب أن يكون قدوة حسنة في المجتمع بالالتزام بالمبادئ والمثل العليا ، أميناً على حقوق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية الواجبة، منزهاً عن الاستغلال بجميع صوره لمرضاه أو زملائه أو تلاميذه.

مادة (٤)

على الطبيب أن يسهم في دراسة سبل حل المشكلات الصحية للمجتمـــع وأن يدعم دور النقابة في دعم و تطوير السياسة الصحية والارتقاء بها للصالح العام وأن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة المعنية فيما يطلب من بيانات لازمة لوضع السياسات والخطط الصحية.

مادة (٥)

على الطبيب أن يبلغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه فى مرض وبائى حتى تتخذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع.

ثانياً: واجبات الطبيب نحو المهنة

مادة (٦)

على الطبيب أن يراعى الأمانة والدقة في جميع تصرفاته وأن يلتزم السلوك القويم وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة مما يشينها وفقاً لما ورد في قسم الأطباء وفى لائحة آداب المهنة.

مادة (٧)

لا يجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً أو يدلى بشهادة بعيداً عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض.

مادة (٨)

لا يجوز للطبيب أن يأتى عملاً من الأعمال الآتية :

أ. الاستعانة بالوسطاء في مزاولة المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.

ب. السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج أو لأي أغراض تجارية على أي صورة من الصور.

ج. طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو نصح علاجي أو دور للتمريض أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحاليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المعدات الطبية.

د. القيام بإجراء استشارات طبية فى محال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة أو التجهيزات الطبية سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.

هـ. القيام باستشارات طبية من خلال شركات الاتصالات.

و. القيام ببيع أى أدوية أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبية فى عيادته ـ أو أثناء ممارسته للمهنة ـ بغرض الإتجار.

ز. أن يتقاسم أجره مع أي من زملائه إلا إذا أشترك معه في العلاج فعلاً . أو أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.

مادة (٩)

لا يجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم ونشرت في المجلات الطبية المعتمدة وثبتت صلاحيتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة. كما لا يجوز له أيضا أن ينسب لنفسه دون وجه حق أي كشف علمي أو يدعى انفراده به.

مادة (١٠)

لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه على أية صورة من الصور سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو عبر وسائل الانترنت أو أي طريقة أخرى من طرق الإعلان.

مادة (١١)

يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك بالصحف في حدود ثلاث مرات كما يجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر إعلانين أحدهما قبل غيابه والثاني بعد عودته.

مادة (١٢)

يجب على الطبيب أن يلتزم في اللافتة والمطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها بالتشريعات و القوانين و اللوائح المنظمة لذلك.

مادة (١٣)

لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من المريض، كما لا يجوز له أن يتقاضى من المريض أجراً عن عمل يدخل فى اختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها.

مادة (١٤)

على الطبيب أن يغتنم كل مناسبة للقيام بالتثقيف الصحى لمريضه وتعريفه بأنماط الحياة الصحية وأن يحرص على التعلم والتدريب الطبي بشكل دائم ومستمر وأن يحافظ على كفاءته العلمية والمهارية المؤهلة لممارسة المهنة.

مادة (١٥)

لا يجوز للطبيب الجزم بتشخيص مرض أو التوصية بعلاج من خلال بيانات شفهية أو كتابية أو مرئية دون مناظرة المريض وفحصه شخصياً.

مادة (١٦)

يجوز للطبيب الاشتراك في حلقات تبادل الرأي العلمي التي يكون أطرافها أطباء متخصصين كما يجوز له المشاركة في نقل معلومات طبية من زميل لآخر سواء كانت كتابة أو عبر وسائل الاتصال الأخرى.

مادة (١٧)

إذا تم الاتصال أو الاستشارة بين طبيب وطبيب آخر بخصوص أى علاج أو تشخيص لمريض تكون المسئولية الكاملة على الطبيب الذى يباشر المريض فى العلاج والتشخيص.

مادة (١٨)

يجب على الطبيب التنحى عن إبداء أى نصح أو رأى طبي أو علمي كتابة أو شفاهه عند مناقشة أمر ينبنى عليه مصلحة شخصية أو يعود عليه بنفع مادى خارج إطار ممارسته للمهنة الطبية.

مادة (١٩)

عند مخاطبة الجمهور فى الموضوعات الطبيةعبر وسائل الإعلام يلتزم الطبيب بالقواعد الآتية:

أ. تجنب ذكر مكان عمله و طرق الإتصال به و الإشادة بخبراته أو إنجازاته العلمية، ويكتفى فقط بذكر صفته المهنية ومجال تخصصه.

ب. أن تكون المخاطبة باسلوب مبسط يلائم المستمع أو المشاهد غير المتخصص.

ج. تجنب ذكر الآراء العلمية غير المؤكدة أو غير المقطوع بصحتها، أو تناول الموضوعات المختلف عليها والتى يكون مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة غير الموجهة للعامة.

ثالثاً: واجبات الطبيب نحو المرضى :

مادة (٢٠)

على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم وأن يساوى بينهم في الرعاية دون تمييز.

مادة (٢١)

على الطبيب أن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة، و يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم اطلاع ا لمريض على عواقب المرض الخطيرة وفى هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض بطريقة إنسانية لاثقة خطورة المرض وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى المريض رغبته في عدم اطلاع أحد على حالته أو حدد أشخاصاً معينين لاطلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة على من حوله.

مادة (٢٢)

على الطبيب أن يلتزم بحدود مهاراته المهنية و أن يستعين بخبرة من هم أكفأ منه من الأطباء في مناظرة وعلاج مريضه عند اللزوم.

مادة (٢٣)

على الطبيب أن يراعى ما يلى :

أ. عدم المغالاة فى تقدير أتعابه و أن يقدر حالة المريض المالية والاجتماعية.

ب. أن يلتزم بالأدوية الضرورية مع مراعاة أن تكون الأولوية للدواء الوطنى والأقل سعراً بشرط الفاعلية والأمان.

ج. أن يقتصر على طلب التحاليل المعملية أو وسائل التشخيص الضرورية

مادة (٢٤)

فى الحالات غير العاجلة يجوز للطبيب الاعتذار عن علاج أى مريض ابتداءً أو فى أى مرحلة لأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة، اما في الحالات العاجلة فلا يجوز للطبيب الاعتذار.

مادة (٢٥)

لا يجوز للطبيب المتخصص رفض علاج مريض اذا استدعاه لذلك الطبيب الممارس العام ولم يتيسر وجود متخصص غيره.

مادة (٢٦)

إذا ما كف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأي سبب من الأسباب فيجب عليه أن يدلى للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج كتابة أو شفاهة.

مادة (٢٧)

على الطبيب أن ينبه المريض ومرافقيه إلى اتخـــاذ أســـباب الوقايـــة ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن أن يترتب على عدم مراعاتها، ويجوز لـــه طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض الحـــالات التـــى تستدعى ذلك.

مادة (٢٨)

لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانونـــاً إذا لـــم يكـــن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب فى مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحـــى أو شـــبه الجراحـــى يلـــزم الحصول على موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنـــه قانونا كتابة الا في دواعى انقاذ الحياة. وعلى الطبيب الذى يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعي في حالة خطرة أن يبذل ما في متناول يديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناســـــــب على الموافقة (المبنية على المعرفة) من وليه أو الوصي أو القيم عليه. كما يجب عليه ألا يتنحى عن علاجه إلا إذا زال الخطر أو إذا عهد بالمريض الى طبيب آخر.

مادة (٢٩)

لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعى طبية تهدد صـــحة الأم ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين، وفى الحالات العاجلـــة التى تتم فيها العملية لدواعى إنقاذ الحياة يجب على الطبيب المعالج تحريـــر تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج .

مادة (٣٠)

لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التى اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائى أو في حالة إمكان وقــوع ضــرر جســيم ومتيقن يصيب الغير أو فى الحالات الأخرى يحددها القانون .

مادة (٣١)

لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

مادة (٣٢)

إذا توفى المريض داخل المنشأة الطبية الخاصة يقوم الطبيب المسئول بابلاغ الجهات المختصة باعتباره مبلغاً عن الوفاة.

مادة (٣٣)

يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات و الحــوادث ذات الشبهة الجنائية مثل حالات الإصابة بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها مع كتابة تقرير طبى مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه ويمكــن للطبيب دعوة زميل آخر للمشاركة فى مناظرة الحالة وكتابة التقرير.

مادة (٣٤)

للطبيب ابلاغ النيابة العامة عن أى اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته وفى ذات الوقت عليه ابلاغ نقابته الفرعية في أقرب فرصة حتى يمكــن لهــا التدخل فى الأمر متضامنة مع الطبيب.

مادة (٣٥)

على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حريتهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حريتهم. ويحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة فى عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال، وكذلك يحظر عليه إستخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة فى إستجواب المقيدة حريتهم على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة فى أى إجراء لتقييد حركة المقيد حريتهم إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حريتهم.

مادة (٣٦)

يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.

رابعاً: واجبات الطبيب نحو الزملاء

مادة (٣٧)

على الطبيب تسوية أى خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فاذا لم يسو الخلاف يبلغ الأمر الى مجلس النقابة الفرعية المختصة للفصل فيه بقرار يصدر من مجلس النقابة الفرعية ، وفى حالة تظلم أحد الطرفين من القرار يعرض الأمر على مجلس النقابة العامة.

مادة (٣٨)

لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أى عمل متعلق بالمهنة أو علاج مريض.

مادة (٣٩)

لا يجوز للطبيب أن يقلل من قدرات زملائه واذا كان هناك ما يستدعى انتقاد زميل له مهنياً فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة.

مادة (٤٠)

اذا حل طبيب محل زميل له في عيادته بصفة مؤقتة، فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصى كما يجب عليه إبلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته وأنه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة.

مادة (٤١)

اذا دعى طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالت دعوته فعليه أن يترك اتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه بما أتخذه من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره في العلاج.

مادة (٤٢)

فى حالة إشتراك أكثر من طبيب فى علاج مريض :

أ. لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له في مستشفى الا اذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو ادارة المستشفى.

ب. يجوز للمريض أو أهله دعوة طبيب آخر أو أكثر على سبيل الاستشارة بعد إعلام الطبيب المعالج ويجوز للطبيب الاعتذار عن استمرار علاج ا لحالة اذا أصر المريض أو أهله على استشارة من لا يقبله بدون ابداء الأسباب.

ج. إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الأطباء المستشارون فيجوز له أن ينسحب تاركا مباشرة علاجه لأحد هؤلاء الأطباء المستشارين٠

الباب الثالث
التدخلات الطبية ذات الطبيعة الخاصة

أولاً : إجراء تصحيح الجنس

مادة (٤٣) :

يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فانه يشترط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة وتتم عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسى والهرمونى المصاحب لمدة لا تقل عن عامين.

ثانياً : عمليات الإخصاب المساعد

مادة (٤٤)

تخضع عمليات الإخصاب المساعد لبويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه (تقنيات الإخصاب المعملى أو الحقن المجهرى) للضوابط الأخلاقية التى تستهدف المحافظة على النسل البشرى وعلاج العقم ، مع الحرص على نقاء الأنساب وعلى المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة.

مادة (٤٥)

لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما.

كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نســـاء غيـــر الأمهـــات الشرعيات لهذه البويضات.

مادة (٤٦)

لا يجوز إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة .

مادة (٤٧)

لا يرخص بممارسة عمليات الإخصاب المساعد إلا في المراكز المجهزة والمرخص لها بممارسة تلك العمليات.

مادة (٤٨)

يلزم أن يحتفظ المركز بسجل مفصل عن كل حالة به كافة البيانات على حدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويلزم أن يحتوى الملف على العقد والإقرار من الزوجين.

ثالثاً : عمليات استئصال ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية

مادة (٤٩)

تخضع عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية للمعايير الأخلاقيـــة و الضوابط المنصوص عليها فى التشريعات و اللوائح المنظمة لذلك .

مادة (٥٠)

على الطبيب قبل اجراء عمليات نقل أعضاء وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك أن يبصر المتبرع بالعواقب الطبية والأخطار التى قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل وأخذ الإقرارات اللازمة التى تفيد علمه بكافة العواقب فى هذا الشأن قبل إجراء العملية .

مادة (٥١)

يحظر الاتجار فى الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجينات البشرية ولا يجوز بأى حال من الأحوال للطبيب المشاركة فى هذه العمليات وإلا تعرض للمساءلة التأديبية .

الباب الرابع
إجراء التجارب والبحوث الطبية على الآدميين

أولاً : أحكـــــام عامـــــة

مادة (٥٢)

يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقـيم الاجتماعية والدينية التى تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الآدميين .

مادة (٥٣)

يحظر على الطبيب إجراء أية تجارب للأدوية والتقنيات على الآدميـين قبل إقرارها من الجهات المختصة .

ثانياً : إجراءات يجب اتخاذها قبل إجراء أي بحث على آدميين

مادة (٥٤)

بمراعاة أحكام المادتين السابقتين يلتزم الطبيب الباحث قبل إجـراء أى بحث طبى على الآدميين أن تتوافر لديه دراسة وافية عن المخاطر والأعبـاء التى يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث ويقتصر إجراء هذه البحوث على المتخصصـين المـؤهلين علميـاً

لإجراء البحث تحت إشراف مباشر لطبيب على درجة عالية من الكفاءة والتخصص وتقع مسئولية الحماية الصحية للمتطوعين لإجراء البحث على الطبيب المشرف عليه .

مادة (٥٥)

يلتزم الباحث بتعريف المتطوعين تعريفاً كاملاً وبطريقة واضحة بأهداف البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على المتطوعين كما يلزم تعريف المتطوعين بمصادر تمويل البحث وهوية الباحث المسئول وانتمائه المؤسسي ، وتأكيد حق المتطوع في التوقف عن تطوعه لإجراء التجارب والاختبارات أو الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه.

مادة (٥٦)

يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبنية على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه ، وأن يتم الحصول على هذه الموافقة بطريقة رسمية وفى حضور شهود إثبات وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم ، ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية.

مادة (٥٧)

يلتزم الباحث بإعداد تقرير مفصل وواضح عن أهداف البحث ومبررات إجراؤه على الآدميين ويقدم هذا التقرير إلى الجهة المختصة للحصول على موافقتها على إجراء البحث.

ثالثاً: إجراءات يلزم اتخاذها أثناء وبعد إجراء البحث على الآدميين

مادة (٥٨)

يلتزم الباحث بالتوقف فوراً عن إكمال أي تجارب على الآدميين إذا ما ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة من البحث كما يلزم ضمان حماية خصوصية الأفراد وسرية النتائج والحفاظ عليها والحد من الآثار السلبية على سلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية.

مادة (٥٩)

يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية لكل مريض لإجراء الدراسة.

مادة (٦٠)

يحظر على الباحث إجراء البحوث والممارسات التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأية صورة ، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة فى البحوث الطبية التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشرى أو المشاركة فيها.

مادة (٦١)

يلتزم الطبيب بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الدواء – الذى يتم تجربته على المرضى وتثبت فعاليته– إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.

الضوابط الأخلاقية للبحوث الطبية

يعتبر التقدم العلمى سمة من سمات الحياة وذلك لمواجهة المشاكل النى تحيق بالانسان خاصة تلك التى تؤثر فى صحته أو حياته ومانتج عنها من إجراء العديد من البحوث الطبية لمواجهتها فكان لزاما على المجتعات أن تضع الضوابط الأخلاقية لهذه البحوث حتى لاتنحرف عن مسارها اصحيح.

أنواع البحوث الطبية:

١. بحوث تجريبية تجرى على الإنسان.
٢. بحوث غير تجريبية ولكنها تجرى على البشر مثل الإحصائيات والوبائيات.
٣. بحوث تجريبية تجرى على الحيوانات.
٤. بحوث تجرى خارج جسم الأنسان أو الحيوان كتلك التى تتم على مزارع الأنسجة.
٥. أبحاث على الأجنة.

الأبحاث التى تجرى على الأنسان تشمل الآتى:

١. أبحاث علاجيه إكلينيكية:

يلجأ الأطباء إلى هذا النوع من الأبحاث بهدف الوصول إلى علاج للأمراض التى فشلت الأساليب الفنية والمعرفة العلمية المستقرة فى علاجها ويطلف عليها "تجربة علاجية" إذا كان أحد مكوناتها تصحيحا للتشخيص أو الوقاية أو العلاج وتجرى على المرضى.

٢. أبحاث طبية غير علاجية:

أ. دراسة التغيرات الفسيولوجية والكيمياء الطبية والمرضيه التى تحدث فى الجسم إستجابة لبعض المؤثرات سواء فيزيائية – كيميائية أو نفسية وهى تجرى على الأشخاص الأصحاء أو المرضى.

ب. دراسة تتعلق بالصحة السلوكية للإنسان فى الظروف البيئية المختلفة.

المبادئ الأخلاقية العامة لإجراء الأبحاث الطبية على الأنسان:

وهى تشمل ثلاث نقاط:

١. إحترام حرية الشخص. ٢.المنفعة ٣. العدل والإنصاف

١. **إحترام حرية الشخص:** ضرورة الحصول على رضا الشخص الذى تجرى عليه التجربة وإهطائه حرية الإختيار للمشاركة، كما له حق التوقف عن الإستمرار فى التجربة فى أى وقت دون أن يلحق به أى ضرر ولا يمس ذلك العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض.

٢. **المنفعة:** لاتكون هذه التجارب مشروعة إلا إذا كانت لها فوائد تعود على الفرد والمجتمع.

٣. **العدالة والإنصاف:** لابد من الموازنة بين منافع البحث والأخطار الناشئة عنه بحيث تكون المنفعة المرجوة تفوق الأخطار.

القواعد الأساسية لإجراء التجارب الطبية والعلميه على الأنسان:

١. يجب أن يكون إجراء التجربة على الإنسان وفقا لمبادئ علمية صحيحة وأن تجرى التجربة بعد الفحوص المعملية والتجارب على الحيوانات لفترة طويلة.

٢. يجب أن يقوم بإجرائها أشخاص مؤهلين علميا.

٣. يجب على الطبيب ان يكون قادرا "على توقع الأخطار المحتملة قبل إجراء التجربة ويتعين عليه أن يوقف التجربة إذا كانت الأخطار التى تتكشف له تفوق الفوائد المتوقعة.
٤. يجب إتخاذ كافة الإحتياطات لتقليل نتائج التجربة على التكامل الجسدى والعقلى أو على شخصية الخاضع للتجربة.

التجارب الطبية الغير علاجية على الإنسان:

١. يجب أن يكون الخاضعين للتجربة من المتطوعين الأصحاء أو المرضى المصابين بمرض ليس له علاقة بالتجربة.
٢. يجب على الطبيب أن يكفل حماية حياة وصحه الخاضع للتجربة.
٣. يجب وقف التجربة إذا وجد أن الاستمرار فيها خطر على صحة الفرد الخاضع لها.
٤. لايجب أن يرجح فى البحث الطبى فوائد العلم والمجتمع على منفعة الفرد.

شروط شرعية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان:

١. طلب الرضا الحر المستنير:

يتعين توافر شرطين لاعتبار الرضا صحيحا: الرضا احر والرضا المسنير الرضا الحر المستنير هوتبصير الشخص بطبيعة وأهداف وآثار التجربة بلغة سهلة واضحة تتفق مع ظروف الشخص ومستوى ثقافته وأن يتجنب المصطلحات الطبيه والعلميه. وك١لك المدة المتوقعة لإجراء التجربة والمنفعة التى ستعود على الفرد أو المجتمع، والأضرار والمخاطر المحتملة والى أى مدى ستكون سرية التقارير والمعلومات التى يدلى بها الشخص.

٢. إحاطة الشخص علما بأنه حر فى قبول أو رفض المشاركة أو عدم إتمامها فى أى وقت بدون أى عقاب أو فقد للأمتيازات التى اتفق عليها.
٣. إعطاء الشخص الفرص الكافية للاستفسار عن كل مايتعلق بالتجربة.
٤. كقاعدة عامة يستلزم أن يكون الرضا كتابة وموقع من الشخص الخاضع للتجربة ويكتفى أن يكون العدول عنها أو عدم إكمالها شفاهة.
٥. أما إذا كان الشخص من الفقر أو من غير ذوى الأهلية (المرضى عقليا) يطلب تفويض بالرضا من الأبوين أو الوصى تبعا للقوانين المحلية لكل وطن.

مسئوليات اللجنة العلمية المتخصصة المهنية (لجنة أخلاقيات البحث العلمى):

- جميع التجارب التى تجرى على الإنسان لابد أن تخضع لموافقة لجنة علمية ممتخصصة ومستقلة ومعنية، أو أكثر من لجنة حسب طبيعة البحث.
- لابد للباحث أن يحصل على الموافقة من قبل البدء فى إجراء التجربة والموافقة تكون مبنية علميا على النتائج التى حصل عليها الباحث من إجراء التجربة على الحيوانات.
- إذا رأى الطبيب (الباحث) أنه ليس من الضرورى طلب الرضا من الشخص المشترك فى البحث يجب أن يتضمن بروتوكول التجربة على الأسباب العلمية لهذا ويبلغ بها اللجنة العلمية المستقلة الخاصة.

حقوق الملكية الفكرية

الملكية الفكرية: هى حق إمتلاك شخص ما لاعمال الفكر الإبداعية التى يقوم بتأليفها أو انتاجها.

قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٢٠٠٢/٨٢

مادة ١٤٠

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم:

١. **الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.**
٢. **برامج الحاسب الآلي.**
٣. **قواعد البيانات.**
٤. **المحاضرات.**
٥. **المصنفات السمعية والبصرية.**

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة ١٧١

يكون للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه باى من الأعمال الآتية:

١. **نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لمصنف أو قاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى.**

٢. نسخ أجزاء قصيرة من المصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٣. نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشات تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين:

- أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصله غير متصله.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

٤. تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح– بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك في أي من الحالتين الاتيتين:

- أن يكون الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.